بالاستهلال للزوجة الثمن ستة وللبنت النصف اربعة وعشرون على ورثتها ومسئلتها
من ثلاثة لامها ثمانية ولكل واحد من عميها ثمانية وللمعتق من اخيه تسعة يجتمع له سبعة
عشر وله في الانكار ثمانية عشر البعض واحد وافى للزوجة ستة من زوجها وثمانية من
ابنتها جميع ذلك ثمانية عشر ولها في الانكار اثنا عشر بنقصها اثنان وتاخذ من اربعة
يد المعتق لواحد يكون لها ثلاثة عشر فان كانت المسئلة بحالها الا ان الاولى ذكرا
وانثى فاقر احد الاخوين ان الابن استهل دون الابنة ثم مات واقر الاخر ان الابنة
استهلت دون الابن ثم ماتت فاتفقا على الاستهلال واختلفا في تعيين المستهل
فالانكار من ثمانية والاقرار باستهلال الابن كذلك وباستهلال البنت من ستة عشر
وموت الابن من ثلاثة لموت البنت فتصحيح الاعداد الخمسة من ثمانية واربعين تقسمها
على الانكار للزوجة اثنا عشر ولكل اخ ثمانية عشر ثم على الاقرار باستهلال
الابن يجب للزوجة الثمن ستة والباقي للابن اثنان واربعون على ورثته لامه اربعة
عشر ومثلها لكل عم ثم اقسمها على الاقرار باستهلال البنت يجب للزوجة ستة
ولكل اخ تسعة وللبنت اربعة وعشرون على ورثتها ثمانية ولكل عم ثمانية
وللمعتق باستهلال الابن اربعة عشر وله في الانكار ثمانية البعض اربعة يدفعها
للزوجة وللمعتق باستهلال البنت تسعة من اخيه وثمانية منها يجتمع له سبعة عشر
وله في الانكار ثمانية عشر البعض واحد يدفعه للزوجة يجتمع له ستة عشر وللمعتق
بالاقرار اربعة عشر وبالابنة سبعة عشر كما في ذلك الجواب في هذا المثال قوله اربعة
عشر كما استحقته بذلك في المثال السابق عشرة الا ان الانكار انقصها اربعة
فصار لها ستة ثم زيد من حظ المعتق اثنان فاجتمع لها ثمانية وبالجملة ينظر لكل مقر في
الاستهلال والموت اما فيهما ان كان له في كل منهما كلام في المثال الاول وفيهما والعم
في المثال الثاني او في احدهما خاصة كالمعتق في المثال الاول وما في حمل نفعه ما له في الانكار
اخذه وان زاد اخذ مقدار ما له في الانكار وزيد له ان كان من ورثة المولود وصرف فضل
المقر في الانكار على ما له في الاستهلال او الموت او في الموت خاصة فلا يمكن ذلك قوله فلا تقسم
ثم نعم يجعل لها في سهم من ابيها او وصيا او خارج فسمها عليهما ليقضي به ما لهما في
من يده الموت فيما على راسها ويعلم بذلك بنظر الانكار على الانكار لبعضه صاحب

انقسم

انقسم من ورثة الميت فهي مفقودة بهذا الاعتبار وان لم تقصر بالقسم عليهما فتامله
مع قوله اذ ليس تحت محرر قوله للمعتق وحده فالتسعة للمعتق في المثال الاول والثمانية
عشر للمعتق في المثال الثاني الموضع على ضلع الجامعة من ضرب ما له في الانكار خاصة
بخلاف سهام غيره فانها حاصلة من الضرب في الاقرار والموت منقوصا ومن يد اخوين قوله
الام هي الام المعتق وارثة في الموت بالتعصيب دون الاقرار لكونه محجوبا بالابن في المثال
الاول الا انه لما استكمل حظه من فريضة الموت وكان له فضل ولم تستكمل الام حظها بالا
قرار والموت زيد من الفضل فتامل قوله التي كانت جمع تركة مي المخلف قوله لا فيها النفاية اي
وغاية الشيء مقاصد في الوجوه عما يليه غاية له وان تقرر هذا فهي اول العمل
واخر العمل فانتقا بالخيار لي هذا الماعلمت ان قسمة المحاصة مبنية على الاعداد المتناسبة
نسبة اثنين مثلي نسبة او لها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها وهنا نسبة كل سهم من
فريضته كنسبة حظه من التركة منها فالمجهول احد الوسطين وهم طوفي استخراج المجهول
من الاعداد المتناسبة ما على منها فيما اذا جهل احد الوسطين او احد الطرفين كل وجه عليه
بهما زمهر يبي افتقى اس على بعض هذه الوجوه منها طريق النسبة ومنها طريق القسمة
اما اضرب واقسم او اقسم واضرب الخ وجوه منه قوله ابي فريضة اي المنجمة بالعمل المشار اليه
بعد لها ان كانت عايلة منقسمة على اصلها ابتداء او مالا ويجدها عينها وصحيحها وافر منها
ووصيتها وتنزيلها ان كان كل ذلك فيهما او بعضه قوله كل وارث المراد كل طالب سهم فيها
وارثا كان او صاحب دين او وصية او تنزيل ونحو ذلك وانه اقتصر على الوارث لكونه الاعلى
او المراد وارث مثلا وحاصل هذا الوجه انه مركب من قسمتين وكاضرب فيه قوله او ضرب في
هذا اضرب واقسم قوله او قسمة في مثل اقسم واضرب قوله اذ تقطع في هذا وان قل عمله
في بعض الصور فقد يحتاج لعمل طويل في بعضها اذا كثرت الفريضة فتحتاج الى تحصيل النهاية
لكل الفريضة وقسمه واما القسمة في استخراج النسبة فلا تخطاجه الا في نادر
الصور وما يعلم نسبتها بداهة دون عمل كواحد من اربعة في فريضة واثنين من ثمانية وعلى
كل حال يحتاج لاخراج تمام الكمية فيحتاج بعد لقسم التركة على مقام كسر النسبة
لتعلم كمية ما له منها قوله او تقسم في هذا ايضا من قبيل اقسم واضرب وحاصل ما ذكره في
الاعمال انه ما هو مركب من قسمتين وهو الوجه الاول ومنها ما هو مركب من ضرب وقسمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)